الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان

هي الحقوق التي ترمي إلى تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لدى الفرد والتي تشكل من جانب آخر، واجباً على الدولة في تأمينها وكفالتها للأفراد، فهذه الانشطة باتت من أبرز الصور الحديثة وغير التقليدية لحقوق الإنسان. وقد تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى جانب الحقوق الأخرى، فيما تناولها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بشكل أكثر تفصيلاً، مع انه أورد معها بعض الحقوق الثقافية «الفكرية» كحق التعليم والصحة وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وحرية تكوين النقابات، إلّا أننا أثرنا بحث هذه المجموعة من الحقوق الفكرية استقلالاً في المبحث اللاحق.

وتناول الدستور العراقي لعام 2005 هذه الحقوق تحت عنوان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في المواد (22 ـ 36) منه، وأبرزها حقّ العمل وحق الملكية وحق تكوين الأُسرة ورعايتها وحق التعليم وحق الضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين الأُسرة ورعايتها، وفيما خلا «حق التعليم» الذي آثرنا بحثه مع الحقوق الثقافية والفكرية في المبحث القادم، فسنقف على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان على النحو الآتي:

- **حقّ الإنسان في العمل.**
- **حقّ الإنسان في الملكية «حق التملك».**
- **حقّ الإنسان في تكوين الأُسرة ورعايتها.**
- **حقّ الإنسان في الرعاية الصحية «الحق في الصحة العامة»**
- **حقّ الإنسان في بيئة سليمة.**
- **حقّ الإنسان في التنمية.**
- **حقّ الإنسان في الضمان الاجتماعي والصحي.**